

قانون رقم (10) لسنة 1962م بإصدار

صحيفة السوابق والسلوك

باسم الشعب الفلسطيني..

الحاكم العام؛

قرر المجلس التشريعي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1

إصدار صحيفة السوابق والسلوك

تصدر مديرية الداخلية والأمن العام صحيفة لتحقيق الشخصية تتضمن سير وسلوك الأفراد، بناءً على أحكام نهائية للمحاكم النظامية والعسكرية يطلق عليهما اسم (صحيفة السوابق والسلوك).

مادة 2

شكل الصحيفة

يصدر مدير الداخلية والأمن العام قراراً بشكل صحيفة السوابق والسلوك والبيانات الواجب إثباتها فيها والإجراءات التي تتبع للحصول عليها.

مادة 3

رسوم إصدار الصحيفة

يحصل عن هذه الشهادات رسم يحدد بقرار من مدير الداخلية والأمن العام لا يتجاوز مبلغ (مائتي مليماً) ويضاعف الرسم بالنسبة للطلبات المستعجلة.

مادة 4

التنفيذ والنفاد

على مدير الداخلية والأمن العام تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر في غزة 1962/12/2

فريق يوسف العجرودي